من ليس له ذلك فمن جاز له ان يلي عقد النكاح مثلا لاجتماع الشروط فيه فيجوز له ان يوكل عنه من يتعاطاه ومن لا كالمجرم والفاسق فيمتنع عليه التوكيل هذا هو الاصل ويستثنى من الطرفين مسائل مذكورة في ابواب المعاملات فاستبرأ

مسئلة اذا قال لا اكلم زيدا مادام عمرو قائما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فمقتضى اللفظ انه لا يحنث وقد نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي فقال لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها فدخلها لا تطلق اهـ وذكر ايضا مسئله في غير هذا الموضع وهو اخر كتاب الايمان فقال لو حلف ما يصطاد مادام الامير في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد لم يحنث لان الدوام قد انقطع بالخروج وقياس ذلك انه لو قال وقفت على زيد مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق شيأ مسئلة ابدال الراء من الحاء قليلة وكذا ابدال الكاف ونحوها من القاف فمن فروع الاول مما اذا قرأ في الفاتحة الرحمن لله اعني بالراء عوضا عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه في الكفاية واما الثاني فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف وهي قاف العرب اي التي ينطقون بها فانها يصح ايضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المسمى بالمقصود والروياني في الحلية وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ونقله النووي في شرح المهذب عن الروياني ثم قال وفيه نظر ومال المحب الطبري في شرح التنبيه الى البطلان لكن اللحن الذي في الفاتحة لا يمنع الصحة اذا كان لا يختل المعنى كما جزم به الرافعي وان كان حراما كما قاله النووي في شرح المهذب وحكى فيه وجهين ان الصلاة لا تصح ايضا وح فالصحة في امثال هذه الامور لاجل ورود في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها ظهر بخلاف الايمان بالدال المهملة في الدين عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان وانه لا يأتي معه الخلاف في الصادم الظاء وسببه غير التمييز في

المخرج

المخرج مسئلة ضرورة الشعر تبيح امورا ممنوعة في الاختيار كقصر الممدود وغيره واختلفوا في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه التخلص بعبارة اخرى وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التأويل بالمظنة هل يجوز ام لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وينبني عليه فروع كثيرة فمنها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وكان يطأها وهي ممن تحبل هل يجب التفويض الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما لا لان الاصل عدم الحمل وقيل نعم لان الوطئ مظنة له ومنها اشتراط الشهوة في النقض بمس الاجانب والصحيح عدم الاشتراط ومنها انهم قالوا يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن السيد في وقت لا ضرر عليه فيه فان كان فيه ضرر لم يجز الا باذنه لكن الضرر امر مظنون وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر فلم يقولوا بالمنع مطلقا تعليلا بالمظنة ومنها جواز الرجوع رجوع الاصول كالاباء والامهات فيما وهبنه لفروعهم دون الاجانب لان الاصول يقصدون مصلحة فروعهم تقديرون في وقت ان المصلحة في الرجوع اما التأديب او غيره فلك فجوزناه بخلاف الاجنبي واختلفوا في اشتراط بقاء هذه المصلحة لجواز الرجوع والصحيح عدم اشتراطها تعليلا بالمظنة وهذه المسئلة هي نظير ما اذا كان الاب او الجد عدوا للبكر وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج وابن المرزبان انه لا يجبرها على التزويج ثم نقل عن الرافعي فيه احتمالا في الجواز وقياس دلائله المال ان يكون كدلائله النكاح في ذلك ومنها ان المكره على الطلاق لو قدر على التورية كقوله طارق بالراء ونحوه فهل يلزمه ذلك على وجهين اصحهما لا ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ولقضاء حاجة الانسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مملوك عليه كالمنارة مثلا او كان المسجد نفسه محجورا يفلسه على نفسه اذا دخل عتيقه اليه فينبغي امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لاباحاد الافراد

باب الحقيقة والمجاز

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)